الأيمان والنذور

النذر بصوم يوم الجمعة

س٥٣٤ : نذرت أختي أن تصوم يوم الجمعة، فهل يجوز لها أن توفي بنذرها أم لا؟ وإلا ماذا تفعل إن كان لا يجوز لها ذلك؟ هل يلزمها كفارة تدفعها؟

الجواب: نعم نقول لها: يجوز أن تصوم يوم الجمعة وتضيف إليه يوم السبت، أو تصوم معه يوم الخميس. وبذلك يكون وفاؤها بالنذر على وجه لا كراهة فيه.

أما إفراد يوم الجمعة بصيام لخصوصية لا لسبب آخر؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه إلا أن يصوم الإنسان يومًا قبله أو يومًا بعده، وحينئذ نقول لهذه الناذرة: صومي يوم الجمعة وصومي يومًا قبله أو يومًا بعده. **(فتاوى نور على الدرب١/٢٥١)**

نذر شهر شعبان

س٥٣٥ : نذرت أن أصوم شهر شعبان، وعندما صمت منه اثني عشر يومًا أتتني العادة الشهرية فأفطرت، فهل أكمل الأيام الباقية أم أصوم من البداية؟ وهل أصوم والعادة معي؟ وإن كان يجب أن أكمل ولا أفطر فهل عليَّ كفارة؟

الجواب: إذا نذرت المرأة أن تصوم أيامًا معدودة فإنه يجوز لها أن تصوم أيامًا متتابعة، ويجوز أن تصومها متفرقة، فإن نوت أن تكون متتابعة تصومها متتابعة، وإن نوت صيامها متفرقة جاز لها أن تفرقها، فإن لم تنو هذا ولا هذا فالأصل عدم التتابع فلا يلزمها التتابع.

ولكن أحب أن أنصح إخواني عن النذر، حيث نهى النبي ﷺ **وقال: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**.

وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (النور: ٥٣). **(فتاوى منار الإسلام ٢/ ٣٥٥-٣٥٦)**

الصوم أم الإطعام في النذر

س٥٣٦ : نذرت صوم شهر رجب هل أصومه أم أطعم مسكينًا، أرجو أن ترشدوني؟

الجواب: قبل أن أجيب على هذا السؤال أكرر ما قلته سابقًا وما أقوله الآن من النهي عن النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ**» ولأن النذر إلزام الإنسان نفسه بما هو عافية منه، ولأن بعض الناذرين قد لا يوفي بنذره تكاسلًا وتهاونًا، وحينئذٍ يقع في هذه العقوبة العظيمة التي قال الله عنها: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ (التوبة: ٧٥- ٧٧)، فكانت عقوبتهم كما رأيت في الآية: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾.

والإنسان إذا كان يريد التعبد لله فيمكنه ذلك بدون نذر، **قال الله تعالى**: ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (النور: ٥٣)، فالحاصل أن النذر مكروه، وذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه لنهي النبي ﷺ عنه ولما فيه من إلزام الإنسان نفسه بما لم يلزمه الله به، ولأنه قد يتكاسل فيعرض نفسه لهذه العقوبة العظيمة، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا الذي نذر أن يصوم شهر رجب عليه أن يفي بنذره ما دام قادرًا عليه، فيصومه إما متواليًا إن كان قد شرطه بلفظه أو بنيته، وإن لم يشترط بلفظه ولا بنيته فإنه يصومه إما متواليًا وإما متفرقًا. وهنا مسألة أخرى وهي أن بعض الناس يعلق نذره على حصول محبوب له أو اندفاع مكروه عنه، كأن الله لا يمنُّ عليه بذلك إلا إذا نذر لله شيئًا، وهذا لا ينبغي بل الله عَزَّ وَجَلَّ منَّ عليك منته بدون أن تشترط عليه شيئًا.

فعليك يا أخي إذا مرض لك مريض أو غاب لك غائب أن تسأل الله الشفاء للمريض وأن تسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رد الغائب، والله عَزَّ وَجَلَّ يمّن بفضله على من يشاء من عباده، أما أن تشترط هذا الشرط كأن الله لا يشفي مريضك أو لا يرد غائبك إلا بشرط فهذا أجهل.

(فتاوى منار الإسلام ٢/ ٣٥٩-٣٦٠)

مرضت ولم تستطع الوفاء بنذرها

س٥٣٧ : امرأة نذرت أن تصوم شهر رجب من كل سنة إن شفى الله ولدها من الحادث وعجزت فما الحكم؟

الجواب: نسأل هذه المرأة: لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة. قلنا لها: هذا نذر مكروه، ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه. أما إذا كانت نذرت شهر رجب، لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه، فإن عجزت عجزًا لا يرجى زواله، فإن النذر الواجب يحذو به حذو الواجب بأصل الشرع، فتطعم عن كل يوم مسكينًا.

وهُنا سؤال: لو قال قائل: لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب وعيَّنه. فهل يجب عليه أن يوفي به أم لا؟

قلنا: لا يجب أن يوفي به؛ لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين، فإن شاء لبس الثوب ولا شيء عليه، وإن شاء لم يلبسه ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وقد سبق لنا التحذير من النذر.

(فتاوى إسلامية)

الحلف على عدم الذهاب للمدرسة

س٥٣٨ : فضيلة الشيخ طالبة رسبت في بعض المواد الدراسية فغضبت غضبًا شديدًا، وقالت والله عليَّ صيام سنتين إن عدت إلى المدرسة مرة أخرى، ثم ألحَّ عليها والداها في الذهاب إلى المدرسة وأخذا يحثَّانها فذهبت لامتحان هذه المادة. فما الكفارة في هذا الأمر؟

الجواب: جواب هذا السؤال من شقين:

الشق الأول- أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون سريع الغضب، وأن يتعب كل هذا التعب فيما لم يقدر له، فقد أمر ﷺ الإنسان أن يحرص على ما ينفعه وأن يستعن بالله ولا

يعجز، فإن أصابه شيء بعد أن بذل الجهد واستعان بالرب، أو لم يحصل مراده فليقل قدَّر الله وما شاء فعل، وبذلك تطيب له الدنيا وتطيب له الحياة.

أما **الشق الثاني** - فإن الواجب عليك إذا رجعت إلى المدرسة أن تكفري كفارة يمين، أي تطعمي عشرة مساكين، وإطعامهم يكون على **وجهين**: إما أن تصنعي طعامًا وتدعينهم إلى حضوره في غداء أو عشاء، وإما أن توزعي عليهم طعامًا غير مطبوخ من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وهو الرز في هذا الوقت، ويكون معه إدام من لحم أو نحوه لأن ذلك أكمل وأفضل، والرز المجزئ صاعان لكل العشرة أي كل صاع لخمسة. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٦٦١-٦٦٢)**

الحلف على عدم تناول العشاء

س٥٣٩ : فضيلة الشيخ هناك امرأة متدينة وفي إحدى الليالي أثناء العشاء حلفت بألا تتناول العشاء بعد هذه الليلة، وأقنعناها عن الامتناع عن ذلك وقلنا لها إن كفارة اليمين هي

١- أن تذبح وتتصدق على الفقراء. ٢- أو أن تطعم ثلاثة من المساكين.

٣- أو كسوتهم. ٤- أو تصوم ثلاثة أيام.

وفعلاً ذبحت وتصدقت وصامت ثلاثة أيام وتعشت بعد ذلك وعند النوم أصابتها حالة بعدها امتنعت عن تناول العشاء وسألنا عن تلك الحالة فأجبنا بنفس كفارة اليمين أعلاه فماذا تفعل وماذا عليها؟

الجواب: هذه المرأة التي حلفت لا تتعشى لا ينبغي لها أن تفعل، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ (المائدة :٨٧-٨٨)، ثم قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ (المائدة :٨٩).

وعليكم الآن كفارة يمين، وليست الكفارة كما ورد في السؤال أعلاه: ذبح شاة أو تصدق على ثلاثة مساكين، أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام. ولكن كفارة اليمين هي: إطعام

عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فعليها أن تكفر كفارة اليمين حيث إنها أكلت العشاء، ولا تعد إلى مثل هذا فإن ذلك لا ينبغي.

وأما عن كيفية الكفارة في الإطعام فهي: إما أن تغدي المساكين العشرة أو تعشيهم أو تخرج ستة كيلوات من الرز ومعها إدام من لحم أو غيره، وتؤدي ذلك إلى المساكين العشرة.

وأما كون المرأة تصاب بأمراض وهي مستقيمة على طاعة الله فهذا قد يكون خيرًا لها، لأن المؤمن يبتليه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمثل هذه المصائب ليعلم الصابر المحتسب والذي لا يحتسب؛ فالمصائب مكفرة للذنوب، ثم إن الصبر مقام عالٍ ورتبة عظيمة، لا ينالـه إلا من ابتلي فصبر، فلتصبر ولتحتسب ولتستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تهلك نفسها بنقص التغذية عن بدنها.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٦٦٣-٦٦٤)

نذر الصيام إن زارت المدينة

س٥٤٠: امرأة نذرت إن ذهبت إلى المدينة أن تصوم فيها ثلاثة أيام، وعندما ذهبت إلى المدينة كانت مريضة بسبب الحمل ولم تستطع الصيام لأنها أثناء الحمل تمرض فما هو العمل؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أبين للإخوة أن يتجنبوا النذر لأن في النذر عدة محاذير منها الوقوع في نهي الرسول ﷺ عن النذر، فمن نذر فقد وقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ حيث نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِى بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، ومنها أنه إذا نذر الإنسان نذرًا فقد ألزم نفسه بما هو غني عنه، ومادام الإنسان في عافية فليحمد الله تعالى على تيسيره، وأن لا يتعرض لشيء لم يوجبه الله عليه.

ومنها أن بعض الناذرين إذا نذر تكاسل وتهاون في نذره، ولم يأت به على الوجه الذي نذره، وحينئذ يعرض نفسه لعقوبة عظيمة ذكرها الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقوله**: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ (التوبة: ٧٥-٧٧)، فهؤلاء الجماعة الذين

ينذرون ثم يتهاونون إذا لم يحصل لهم ما علقوا النذر عليه، ربما يحصل لهم مثل ما حكى الله عن هؤلاء، فيعقبهم الله نفاقًا إلى الموت، نسأل الله السلامة.

ومن الناس من يظن أن الله لا يشفي مريضه إلا إذا نذر، وهذه إساءة ظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حيث لا يشفي مريضه أو يتحقق هدفه إلا إذا نذر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله فضله واسع يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وكم من إنسان حصل له مطلوبه بدعاء الله عَزَّ وَجَلَّ، فادعه سواء كان ذلك محبوبًا إليك، أو كان ذلك مرهوبًا فادع الله أن يبعده عنك أو يدفعه إن كان قد أصابك. وأما النذر فإن الرسول ﷺ ما نهى عنه إلا لأن ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون ضرره خالصًا محضًا.

أما بالنسبة لهذه المرأة التي نذرت إن سافرت إلى المدينة أن تصوم ثلاثة أيام، فما دامت لم تقيد هذه الأيام بمدة معينة فإنها تصومها ولو بعد وضع الحمل والخروج من النفاس؛ لأن النذر إذا لم يكن معينًا فإن الإنسان يقضيه حسب قدرته، مع أن الأفضل أن يبادر بقضائه، بل الأوجب، ولكن السائلة تذكر عدم تمكنها الآن، فإذا خلصت من الحمل والنفاس تصومه ولا حرج.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٦٧١-٦٧٣)

النذر بالرسوب ثم النجاح

س٥٤: لي أخت تدرس في المدرسة، ونذرت أنها سترسب في مادة التاريخ فقالت: نذر أنني لن أنجح، نذر أنني سأرسب، ولكنها نجحت. فما حكم هذا النذر؟ وهل يجب عليها الوفاء به؟

الجواب: قدمنا مرارًا وتكرارًا لإخواننا المسلمين بأن لا ينذروا حيث إن النذر كما قال الرسول ﷺ: «**لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، والإنسان يلزم نفسه بما هي بريئة منه.

وهذه الطالبة التي نذرت بالرسوب، لعلها نذرت ذلك ظنًا منها أنها ترسب، فتبين الأمر على خلاف ظنها، وعلى هذا فإنه ليس عليها شيء لأن كل من حلف على شيء مستقبل ظانًا أنه سيكون وظهر بخلاف ظنه، فإنه لا يكون عليه شيء.

أما لو حلفت على شيء هي تريد أن تفعله فإن شاءت فعلته، وإن شاء تركته ولم تفعله، ولكن إن لم تفعله فإن عليها كفارة. (فتاوى منار الإسلام ٣/٦٤٧-٦٧٥)

النذر في حق من لم يبلغ

س٥٤٢ : فتاة نذرت إن نجحت كل سنة أن تصوم ٣ أيام من كل شهر وعمرها ١٣ سنة وقد نجحت ولم تفِ بالنذر فهل يُخرجون عنها كفارة؟

الجواب: إذا كانت حين نذرت لم تبلغ فالنذر لا يلزمها لأنها ليست من أهل الوجوب وإذا كانت قد بلغت فيجب عليها أن تصوم لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**». (كتاب الدعوة ٣/١٠)

النذور عند مساجد أولياء الله الصالحين

س٥٤٣ : كانت لي أمنية أرجو أن تتحقق من الله عَزَّ وَجَلَّ وقد نذرت لها العديد من النذور لتتحقق وكنت أذهب إلى مساجد أولياء الله الصالحين وأنذر هناك كذلك وبعد تحقق هذه الأمنية قمت بالوفاء بما أتذكر من هذه النذور ولكن كان هناك العديد من النذور نسيتها نظرًا لطول المدة على هذه النذور فأرجو من فضيلتكم توضيح هل تسقط هذه النذور التي نسيتها أم ماذا أفعل؟

الجواب: نقول في الجواب على هذا السؤال الهام **أولًا** - كونها تنذر لله عَزَّ وَجَلَّ ليحصل مقصودها هذا خطأ عظيم لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ**» فليس النذر هو الذي يجلب الخير للإنسان ولا النذر هو الذي يدفع الشر إذا قضى الله قضاءً فلا مرد له لا بالنذر ولا غيره، ولهذا جاء في حديث آخر أن النذر لا يرد القضاء فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ فلا يظن الظان إذا نذر شيئًا وحصل مقصوده أن هذا من أجل النذر لأن النذر مكروه منهي عنه والمكروه لا يكون وسيلة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وكيف تتوسل إلى الله بما نهى عنه رسول الله ﷺ هذا فيه مضادة إنما يتوسل الإنسان إلى الله بما يحب أي بما يحبه الله عَزَّ وَجَلَّ حتى يحصل للمتوسل ما يحب.

ثانيًا - كونها تذهب إلى مساجد الأولياء والصالحين أفهم من هذا أن هناك مساجد مبنية على قبور الأولياء والصالحين وهذه المساجد التي تبنى على قبور الأولياء والصالحين ليست

مكان عبادة ولا قربة والصلاة فيها لا تصح ويجب أن تهدم لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور وقال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» والواجب على ولاة الأمور في البلاد التي فيها مساجد مبنية على القبور الواجب أن يهدموها إذا كانوا ناصحين لله ورسوله وكتابه والمسلمين، أما إذا كانت المساجد سابقة على القبور ودفن الميت في المسجد فإن الواجب نبشه لأن المسجد لم يُبْنَ على أنه مقبرة بني للصلاة والذكر وقراءة القرآن؛ فالواجب نبش هذا القبر وإخراج الميت منه ودفنه مع الناس، ولا يجوز إقرار القبر في المسجد.

فإن قال قائل: كيف تقول هذا وقبر النبي ﷺ في مسجده الآن المسجد محيط به من كل جانب ومازال المسلمون يشاهدون هذا؟ فالجواب أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة وقبر النبي عليه الصلاة والسلام لم يبن عليه المسجد ولم يدفن الرسول في المسجد فالنبي ﷺ لم يدفن في المسجد والمسجد لم يبن على قبره المسجد كان قديمًا بناه الرسول عليه الصلاة والسلام من حين قدم المدينة مهاجرًا والنبي ﷺ لم يقبر فيه وإنما قبر في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها ثم لما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد وسعوه فدخلت فيه بيوت أزواج النبي ﷺ وكان من جملتها بيت عائشة لكنه بيت مستقل لم ينو المسلمون حين وسعوا المسجد أن يكون من المسجد فهو حجرة في مسجد قائمة قبل بناء المسجد قبل بناء المسجد أعني الزيادة في المسجد ثم إنه زيد فيه أن طوق بثلاثة جدران فهو بناء مستقل سابق على هذه الزيادة، وحين زادوها كانوا يعتقدون أن هذا بناء منفصل عن المسجد متميز بجدرانه فليس مثل الذي يؤتى بالميت ويدفن في جانب المسجد أو يبنى المسجد على القبر، وحينئذٍ لا حجة فيه لأصحاب المساجد التي بنيت على القبور أو التي قبر فيها الأموات إطلاقًا، وما الاحتجاج بهذا إلا شبهة يلقيها أهل الأهواء على البسطاء من الناس ليتخذوا منها وسيلة إلى تبرير مواقفهم في المساجد المبنية على قبورهم وما أكثر الأمور المتشابهات بل التي يجعلها ملبسوها متشابهات من أجل أن يضلوا بها عباد الله هاتان مسألتان مهمتان في الجواب على هذا السؤال.

أما المسألة الثالثة - وهي أنها لا تعلم أن النذور التي نذرت فلا يجب عليها إلا ما علمته لأن الأصل براءة الذمة فما علمته من النذور وجب عليها الوفاء به وما لم تعلمه فإنه لا يجب عليها لأن الأصل براءة الذمة إلا بيقين ولكنني أكرر النهي عن النذر سواء كان نذرًا مطلقًا أو معلقًا بشرط أكرر ذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ**» هكذا كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لا يأتي بخير لا يرد قضاءً ولا يرفع بلاءً وإنما يكلف الإنسان ويلزمه ما ليس بلازم له، وما هو بعافية منه سواء كان هذا النذر معلقًا بشرط مثل أن يقول: إن شفا الله مريضي فلله عليَّ كذا وكذا أو غير معلق مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أصوم من كل شهر عشرة أيام مثلًا فالبعد البعد عن النذر نسأل الله السلامة. **(برنامج نور على الدرب)**

النذر بعد الشفاء من المرض

س٥٤٤ : امرأة مرضت مرضًا شديدًا فنذرت إن شفيت أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام، فلما شفيت صامت ولكن مرضت بعدها بعدة سنوات فلم تستطع أن تصوم فهل يصوم أحد أبنائها أو تطعم عن كل يوم؟

الجواب: إذا كان مرضها هذا لا يرجى زواله فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا، تطعم ثلاثة مساكين ولا يصام عنها؛ لأن الحي لا يصام عنه، إنما يصام عن الميت لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». **(الباب المفتوح ١٣/٣٦-٣٧)**

النذر بعد تجاوز المشكلة

س٥٤٥ : امرأة حصلت لها مشكلة ونذرت إن تجاوزت هذه المشكلة بخير أنها تصوم كل اثنين وخميس على طول الحياة، وهي تأتيها الدورة الشهرية وموانع الصوم وفعلاً تجاوزت هذه المشكلة. فماذا تفعل؟

الجواب: يلزمها أن توفي بنذرها وتصوم الاثنين والخميس، وإذا صادفت الدورة فإنها تقضي في الأسبوع الثاني، مثلًا جاءتها الدورة يوم الأحد وطهرت يوم الجمعة فتصوم يوم السبت والأحد عن الأسبوع الماضي، وإذا لم تستطع فينظر هل هذا العجز طارئ؛ فإنها تنتظر حتى تستطيع وتقضي وإن كان مستمرًا تطعم عن كل يوم مسكينًا. **(مجلة الدعوة العدد ١٨٠٣)**